حديث: ((كادت العين تسبق القدر)) و((الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ)) و((الشؤم في ثلاث))

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: ((كادت العين تسبق القدر)) و((الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ)) و((الشؤم في ثلاث)).

الكلمات الافتتاحية: *حديث،* كادت العين تسبق القدر، الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، الشؤم في ثلاث.

I. *المقدمة*

التعرف على حديث: ((كادت العين تسبق القدر)) و((الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ)) و((الشؤم في ثلاث)).

II. موضوع المقالة

الحديث الرابع:

((كادت العين تسبق القدر)).

عن عبد الله بن عباس { عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ)) رواه مسلم في صحيحه.

وروى الترمذي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ، فَقَالَ : ((نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ))، وصححه ابن عبد البر في (الاستذكار)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة).

وجه الإشكال في الحديث : وهذا الحديث أيضًا يأتي في سياق ما سبق من الإشكالات المتوهمة، ولا إشكال في واقع الأمر، بل الحديث يدل على نقيض ما تُوُهِّم، وذلك أنك إذا تأملت نص الحديث، وجدت ه دالًا على إثبات القدر، وأنه هو السابق؛ لأن العين تسبق القدر، والله تعالى بكل شيء عليم؛ بما كان وبما يكون، وليس في هذا الحديث ما يدل على معارضة العين لقدر الله عز وجل بل هي من القدر، وكل ما يصيب الناس من مصائب وابتلاءات إنما هي من أقدار الله، فإصابة العين من القدر المكتوب الذي سبق به علم الله وكتبه، فليتأمل ذلك.

ويُبنى كل هذا الباب على القاعدة التي أصّلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال في حادثة طاعون عمواس: "نَفِر من قدر الله إلى قدر الله".

قال النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث : "فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناها: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدّرها الله - تبارك وتعالى- وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر والله أعلم".

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- "في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين)) دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قُدر له، وأن العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر" انتهى.

وقال أيضًا - رحمه الله- في (الاستذكار) " وفي قوله : ((لو سبق شيء القد ر لسبقته العين)) دليل على أن الصحة والسُّقم قد علمهما الله تعالى، وما علم فلا بد من كونه على ما علمه، لا يتجاوز وقته، ولكنَ النفس تسكن إلى العلاج والطب والرقى،وكل سبب من أسباب قدر الله وعلمه". انتهى.

الحديث الخامس:

عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ)). رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في (المسند)، والدارمي، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بالزيادة.

وجه الإشكال في الحديث : وقع ذكر ابن قتيبة وجه الإشكال المتوَّهم في هذا الحديث، حيث قال : قالوا رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ)) قالوا: كيف تكون الرؤيا على رجل طائر؟ وكيف تتأخر عما تُبشر به أو تُنذر منه بتأخر العبارة لها وقد تقع إذا عبرت ، وهذا يدل على أنها إن لم تعبر لم تقع؟

وبيان ذلك أن الحديث صريحٌ بأن الرؤيا تقع على مثل ما تُعبر، ومثل لذلك بتعلقها على رجل طائر؛ لأنها لا تستقر ما لم تُعبّر فكأنها كانت على رجل الطائر فسقطت ووقعت حيث عُبرت.

كما يسقط الشيء الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة، وهذا تشبيه تمثيلي، حيث شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد علّق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة.

ولذلك مَن رأى رؤيا فلا يقصها إلا على ناصح أو عالم أو مُحبّ، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأصل فيهم أن يختاروا أحسن المعاني في تأويلها؛ فتقع على وفق ذلك، وهذا كله مبنيّ على ما إذا كان التعبير بما تحتمله الرؤيا ولو على وجه، وليس خطأ محضًا، وإلا فلا تأثير له حينئذ، والله أعلم.

الحديث السادس:

((الشؤم في ثلاث)).

تخريج الحديث: فقد جاء في عدة أحاديث منها : ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار)).

وفي رواية البخاري عن ابن عمر { قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)) وقد رواه أيضًا البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي حكيم عن سهل بن سعد.

وجه الإشكال في الحديث: والإشكال الوارد في هذا الحديث: هو كونه فيه إثبات للشؤم مع نفيه في أحاديث أخرى.

ولأهل العلم في توجيه هذا الحديث وبيان معنٰه أقوال منها:

القول الأول: إن مما يقع في النفوس من الشؤم يكون في هذه الأشياء؛ أي : أن الناس يتشاءمون من هذه الأشياء، لا أن الشؤم بها ثابت في نفس الأمر، وهذا جواب

قريب. وقد أيّده جماعة من العلماء، كالمازري والباجي والسيوطي، وإليه يشير كلام عائشة رضي الله عنها في الاعتراض على مَن أثبت الشؤم.

القول الثاني: إن الحديث ليس فيه جزم بوجود الشؤم، إنما فيه الإخبار بأنه إن كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى التشاؤم به، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، وهذا لا يقتضي إثبات الشؤم فيها.

القول الثالث: إن إضافة الشؤم إلى هذه الث لاثة إنما هو مجاز، والمعنى : أن الشؤم قد يحصل مقارنًا لها لا أنه منها.

القول الرابع: وقيل: "الشؤم في الدار جار السوء " و"في المرأة أن لا تلد " و"في الفرس أن لا يُغزى عليها".

القول الخامس: وقيل: هذا مستثنى من الحديث الذي فيه نفي التشاؤم كما في بعض روايات حديث ابن عمر المتقدم، وحديث أبي هريرة في البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن عبد الله بن عبد البر بن عتبة به أن النبي ع قال: ((لا طيرةَ وخيرها الفأل)). وقيل: إن الطيرة في هذه الأشياء والشؤم على من تشاءم بها، ولم يتوكل على الله، أما من توكل عليه وصدق في الركون إليه فلا يضره ذلك في شيء.

القول السادس: وقيل: إن المثبت من الشؤم غير المنفي، فالمنفي هو كونها شؤمًا بذواتها، وأما المثبت فهو أن الله تعالى قد يقضي بأن يكون شيء من هذه المذكورات شؤمًا على من يصاحبه بمجيء النقص إليه من قبله، وهذا المعنى الأخير هو ظاهر قول مالك -رحمه الله.

وقد أطال أهل العلم في بحث هذا، وأوسع من تكلم على معنى الحديث ابن القيم في (مفتاح دار السعادة)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وابن عبد البر في (التمهيد)، ولا يخرج ما ذكروه من الجواب عما تقدم.

وقد نحَى بعض أهل العلم إلى الترجيح بين الروايات من الناحية الحديثية، حيث قرر أن أرجح هذه الروايات الرواية المتضمّنة التعليق بالثبوت، وإليك نص ما قاله الشيخ الألباني -رحمه الله: "هذا الحديث جاء بلفظين، هذا أحدهما : ((الشؤمُ))، وجاء بلفظ بهذا المعنى: ((إنما الشؤمُ))، لكن اللفظ الصحيح هو : ((لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأنواع الثلاثة))، لو كان الشؤم هذا الذي ينبغي الاعتماد في رواية هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الألفاظ الأخرى مع كونها مرجوحة الرواية فهي مخالفة للنصوص الصريحة التي تقول : ((لا شؤم في الإسلام))، ((ولا طيرة في الإسلام))، فقد نهَى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التطير، فكيف يقره ويجزم بوجوده في الدار والمرأة والفرس،لا هذا من حيث الرواية شاذٌّ، والرواية المحفوظة الصحيحة : ((لو كان الشؤم في شيء لكان في المرأة والدار والفرس)).

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.